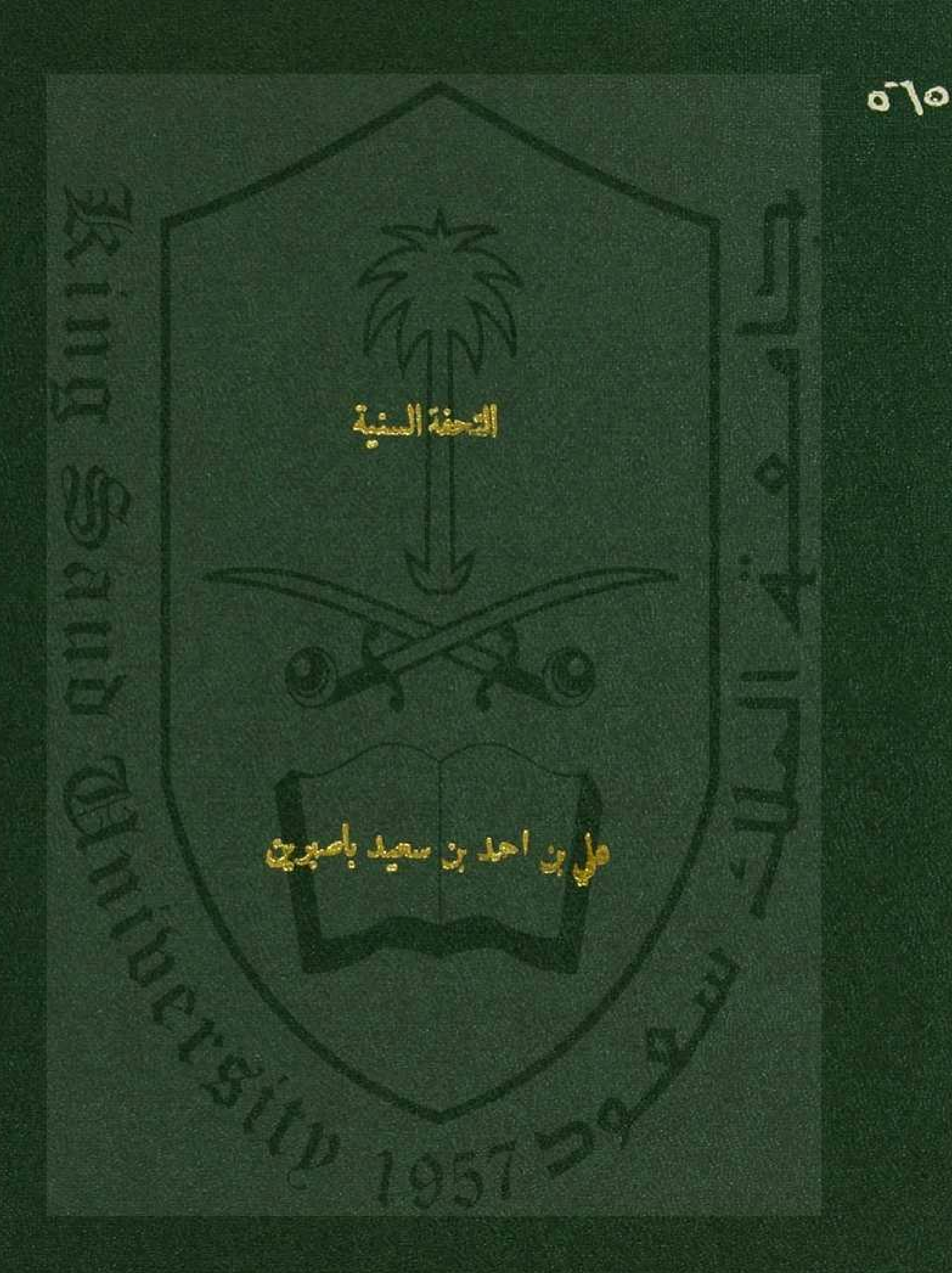


التحفة السنية

علي بن احمد بن سعيد باصبرين

٢١٦ر٦

التحفة السنية المقربة في بيان مرمى جمرة العقبة،

ت . ب

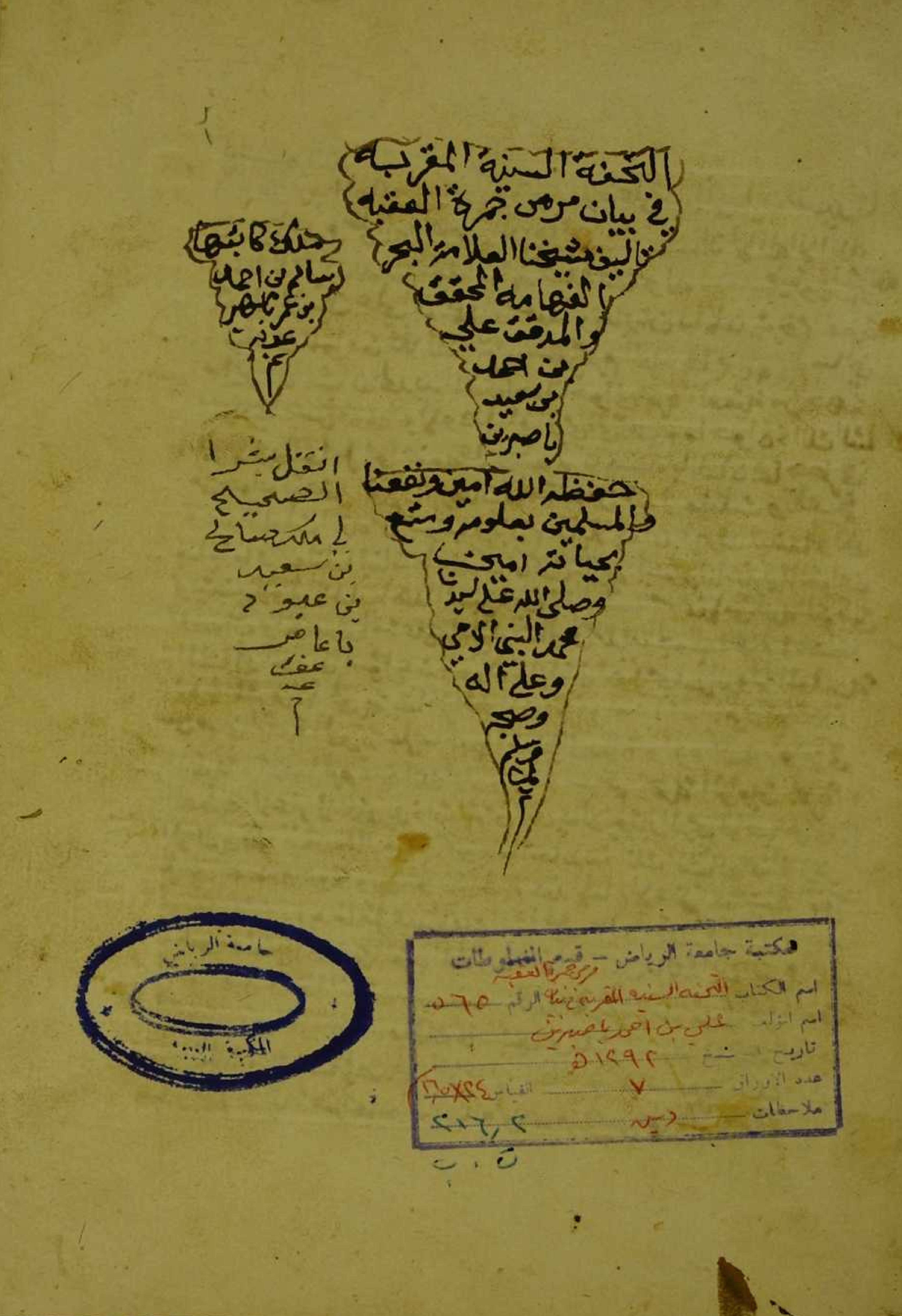
تأليف باصبرين، علي بن أحمد، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى . كتب ١٢٩٢هـ.

٧ ق ٢٥ س ٢٤x٥ر١٦سم

نسخة حسنة، خطها معتاد .

٥٦٥ ا- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب - تاريخ النسخ.

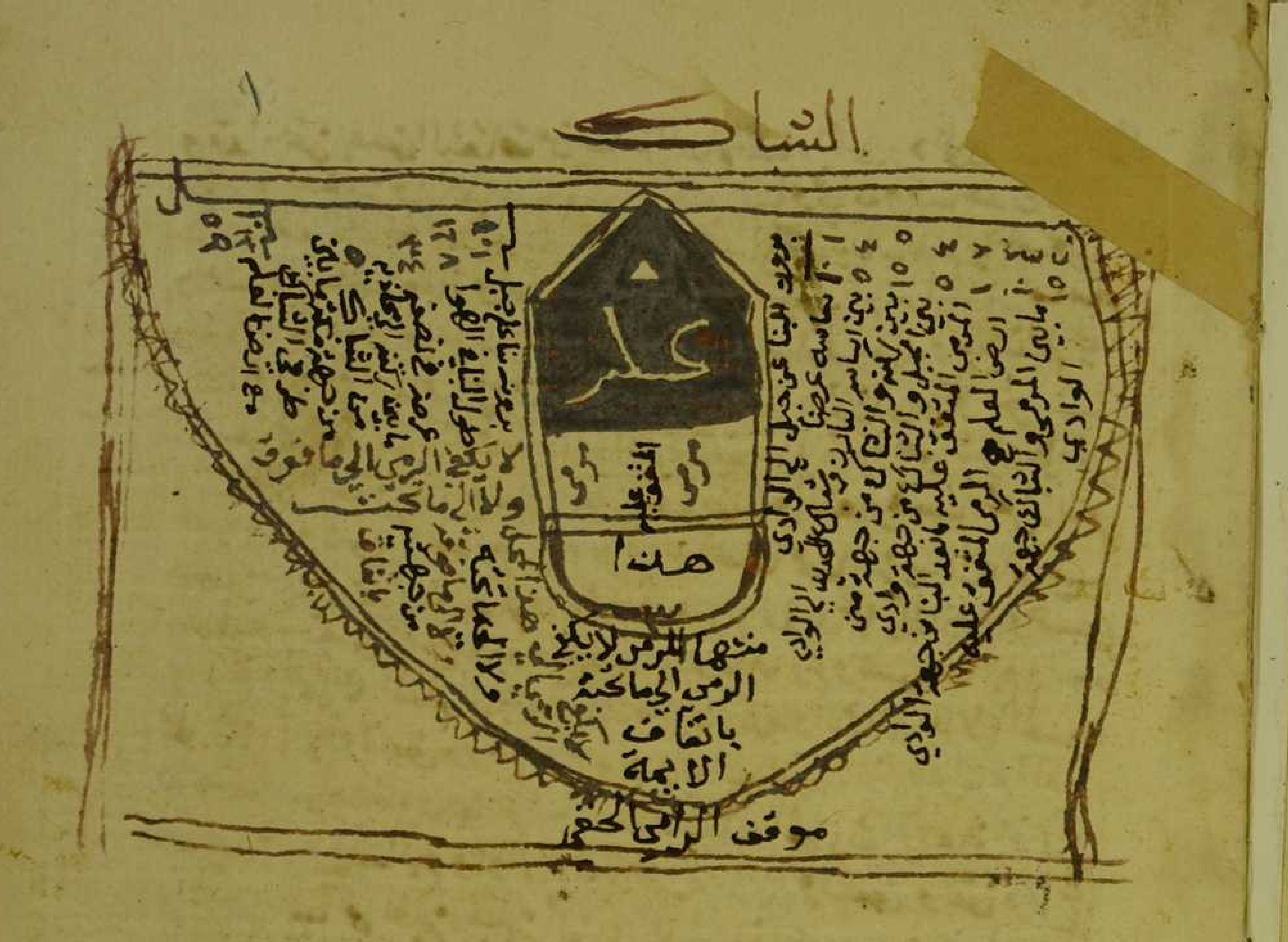


التحفة السنية المقربة
في بيان مرمى جمرة العقبة
تأليف شيخنا العلامة البحر
الفهامة المحقق
والمدقق علي
بن احمد
بن سعيد
باصبرين
حفظه الله امين ونفعنا
والمسلمين بعلومه ومتع
بحياته امين
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى آله
وصحبه
وسلم

ملكه كاتبها
سالم بن احمد
بن عمر باجهير
عفى عنه
آمين

انتقل شرعا
الصحيح
إلى ملك صالح
بن سعيد
بن عبود
باعامر
عفى عنه
آمين

الشباك



وقد امتحن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين سيدنا
وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه الكرام المجد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد فيقول افقير الله
تعالى بلامين علي ابن احمد ابن سعيد البوصير بن لما كان في يوم الجمعة
المبارك الموافق ثلاثة عشر من شهر محرم الحرام عام ١٢٩٢ سالني
سايل عن الشباك الحديد الذي احدث حوالي جمرة العقبة من جهة
الوادي احسن فعله اولا وهل يكفي الرمي الى جميع ما حواه ذلك الشباك
اولا وما الحامل لواضعه على وضعه فاجبته باللسان بما حضرني
من جواب يتضمن الحكم والبرهان فامتنع من قبول ما قلت وتلعثم
وصد عما ملت اليه من جواب وتبرم قايلا لي ان غيرك لضعفو لك
جانح فاوضح لنا بالبنان ما عندك ان كنت ناصح ليتميز لنا غير كلا القولين
ويتضح لاولي الالباب اهدى السبيلين فقلت مستمدا من الله التوفيق
للصواب والاستقامة على مراضيه تعالى وبالله الجواب اعلم ان
الشباك الحديد المسؤل عنه احدثه عما يلقني اهل مجلس الدولة العلية
بمكة المشرفة المحمية في اخر شهر القعدة او اوايل الحجة من عام ١٢٩١
من سني الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واوفر السلام وازكى
التحية والحامل لهم على ذلك اراده دفع معظم زحمة الرامين لجمرة
العقبة لا غير لا التحديد ذات المرمى الذي لا يجزي الرمي الواجب على الحاج
الا اليه فلا يكفي الرمي الى جميع ما احاط به ذلك الشباك من الارض
بل الى بعضه وهو دون ثلاثة اذرع عند الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
او ثلاثة اذرع بذراع كامل عند الامام الشافعي عالي القدر والشان
وهو مقتضى اطلاق القرب المشترط عند الامامين مالك ابن انس واحمد
ابن حنبل وانما الخلف بين الايمة الاربعة في اجزا الرمي في جمرة العقبة
لجهاتها الاربع عند مالك كاختيها وعدم اجزايه لغير جهة الوادي
عند الثلاثة مع اشتراط كلهم القرب من الشاخص كما ستعرف ذلك من
عباراتهم الاتية صريحا او تلويحا او من صدور بعض علمايهم هنا هيئة

الشباك

وقد امتحن بعض الثقات من طلبة العلم البناء الموجود الان المجعول علما
على جمرة العقبة وانظر من احدث ذلك البناء وفي اي وقت حدث وما
حازه هذا الشباك الحديد الحادث من الارض التي عن يسار العلم الى جهة منى
ويمينه الى جهة مكة وامامه الى جهة الوادي وعرضه باعتبار اساسه
وباعتبار ما فوق الاساس بقدر قامة ومحل العلم وطوله وما بين طرفي
الشباك بذراع الحديد المعروف بالحجاز الذي قدره اثنتان وثلاثون
اصبعا وهو ذراع وثلث بالذراع الشرعي عند اطلاقه وهو شبران كل شبر
اثنا عشر اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات شعر
البرذون وهو بالاصابع اربع وعشرون اصبعا فمساحة يسار العلم الى
جهة منى ما بين ركن العلم والشباك بذراع الحديد ثلاثة اذرع وخمس
اصابع ونصف اصبع وبذراع اليد اربعة اذرع وخمس اصابع ونصف
اصبع ويمين العلم الى جهة مكة ما بين ركنه والشباك بذراع الحديد
ثلاثة اذرع ونصف وربع ذراع وبذراع اليد خمسة اذرع وامام العلم
الى جهة الوادي ما بين ظاهر اساسه الى الشباك الحادث اربعة اذرع
حديد وسبع اصابع وبذراع اليد خمسة اذرع ونصف وثمن ذراع
وعرض اساس العلم من جهة الوادي ثلاثة اذرع حديد وخمس اصابع
وبذراع اليد اربعة اذرع وخمس اصابع واما عرضه باعتبار ما فوق
اساسه بقامة فهو ثلاثة اذرع حديد وثلاث اصابع ولا نظر الى عرض
غير اساسه ولا الى طوله وهو ثمانية اذرع يد وثلثا ذراع يد في الهوا
لعدم تعلق حكم شرعي بذلك وخروج اساس بناء العلم عن الجبل الالصق
به الى جهة الوادي ذراع حديد واصبعان وباليد ذراع وعشر اصابع
من جهتيه مكة ومنى وما بين طرفي الشباك الحديد مع ادخال
مساحة العلم فيه عشرة اذرع حديد واصبعان ونصف وبذراع اليد ثلاثة
عشر ذراعا وعشر اصابع ونصف اصبع فهذه حدود العلم
الى الشباك وهل ارض العلم من اصل المرمى المعتبر بحيث يجزي الرمي
الى محله لو ازيل او لا خلاف ذهب ابن حجر الى انها ليست من المرمى فلا يجزي
الرمي اليها لو ازيل العلم وقال ب ج تبعا لسم في منه ويجزي الرمي اليه لو ازيل

واما

واما ذات العلم المبني فليس بمرمى فلا يكفي الرمي الى العلم المنصوب في الجمرة كرميه
الى جهة في الجمرة وان وقع فيه عند حج قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع
في الجمرة فوقع فيها اجزا قال الشيخ عبد الرؤوف والاوجه انه لا يكفي
لصرفه عن الجمرة الى العلم وفي الايعاب انه يغتفر للعامي ذلك وعند م ر
يجزي الرمي الى العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك
الا فعل الواجب اهـ والمرمى هو المحل المبني فيه العلم وثلاثة اذرع من
كل جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة اهـ شيخنا عن ب ج
وهو صريح في اجزا الرمي الى محل العلم لو ازيل وهو مخالف لابن حجر رحمه الله
ولظاهر قول م ر فقد صرح بان الرمي لا يجزي الى العلم ولا الى محله لو
ازيل ولفظ النهاية قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه
احتياطا قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصا
فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حده بعض المتاخرين
من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس
لها الا وجه واحد قريب مما تقدم اهـ وقوله قريب مما تقدم اي من كلام
الشافعي وحد بعض المتاخرين ولم نقف على معارض لهذا المتاخر الحاد
للمرمى بثلاثة اذرع بل رايت في عبارات الحنفية انه ان رمى ووقع بين
الحصاة والجمرة اقل من ثلاثة اذرع اجزا لانه قريب او ثلاثة فاكثر
فلا يجزي لانه بعيد كذا في الدر المختار والبحر الزاخر والعيني ويعنون
بالجمرة البناء الذي وضع علامة على المرمى واعلم اني طال ما تطلبت
من مذهب الحنفية الوقوف على حقيقة المرمى الحقيقي وهل لجمرة العقبة
جهة واحدة يجزي الرمي فيها لا في غيرها او اكثر من ذلك وما اول المرمى من
جهة الجبل وما اخره من جهة الوادي فلم اعثر على رامي بعد اطلاعي على الدر
وحاشية الطحطاوي والشامي وشرح العيني على الكنز وشرح مراقي
الفلاح لملا علي قاري وشرح ملا علي قاري على المنسك المتوسط ومنسك
الشيخ شمس الدين محمد الطرابلسي والبحر الزاخر والفتاوى الهندية وفتاوى

الخير الرملي وتنقيح الحامدية وفتاوى ابن نجيم وتحرير الشيخ عثمان غيران
في المنسك المتوسط مع شرحه للاول يعني من واجبات الرمي وقوع الحصا
بالجمرة اي متصلا بها او قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز الى ان قال
وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون
الثلاثة ولو وقعت الحصى على الشاخص اي طرف الميل الذي هو علامة
للجمرة اجزا ولو وقع على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزي
للبعد كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي
عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص اه وفي الطحطاوي والجمرة
جمعها جمار تسمى بها المواضع التي ترمى بالجمار لما بينهما من الملابسة
وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره
على قفاه وفي الدر ان وقعت يعني الحصاة بنفسها جاز والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب قال الطحطاوي على قوله جاز لان هذا
قدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا اه ولفظ البحر الزاخر
وينبغي ان يقع الحصا عند الجمرة او قريبا منها ما دون ثلاثة اذرع اه
فيتبادر من مجموع عباراتهم ومن صدور رجال المذهب ان المعتمد ان
المرمى هو الارض المتصلة بالشاخص الى جهة الوادي وقيل هي مع
ارض الشاخص وعلى كلا القولين اذا وقعت الحصاة متصلة بالبناء
او قريبا منه اجزاه ان وفي القرب خلاف فهل هو ثلاثة اذرع كما حد به
بعض الشافعية بغير معارض له من باقيهم او هو ما دون الثلاثة
الاذرع واما الثلاثة فملحقة بالبعد غير المجزي وانه ليس لها الا جهة
واحدة وهي جهة الوادي لا يسرة ولا يمنة هذا ما ظهر لي على ما فيه
اذ ظاهر الطحطاوي وتأييده في النخبة ان المرمى هو موضع البناء
وان ما حول البناء من جهة الوادي له حكم ارض البنا التي هي
اصل المرمى اذ للقريب حكم قريبه والله اعلم ومقتضى ما في شرح
ملا علي قاري تأييد ما قلناه ان المعتمد هو الارض المتصلة بالبناء
من جهة الوادي لكن يعكر عليه قول البحر ينبغي ان يقع الحصى عند الجمرة
او

٣

او قريبا منها ولم يقل فيها فتامل وقد ارسلت سوالا للمفتي الحنفي بمكة
المشرفة فان افاد غير ما ظهر لنا الحقناه بما هنا والا اكتفينا بما ظهر
والله اعلم ومن حيث ان جمرة العقبة ليس لها من الجهات المعتبرة
للرمي اليها الا جهة واحدة وهي جهة الوادي يعلم ان الرمي
الى يسار العلم والمرمى او الى يمينهما او خلفهما غير معتبر سواء قلنا
ان ارض العلم من المرمى اولا كما لا يعتبر الرمي الى ما بين المرمى وهو الثلاثة
الاذرع عند الشافعية او دونها عند الحنفية وبين الشباك الحادث
من جهة الوادي هذا عندنا وعند الحنفية واما عند الحنابلة فوقفت
على سوال لهم وجوابا وهما
ما قول سادتنا علماء الحنابلة ادام الله بهم النفع في جمرة العقبة ما حد المرمى
الاصلي وما الذي يجزي فيه الرمي طولا وعرضا وجهة بذراع اليد او بذراع
الحديد الموجود الان وهل لها جهة واحدة لاجزاء الرمي فيها او جهات
متعددة وما تلك الجهات اذا قلتم بها ومن اين يعتبر ابتداء الطول
وابتداء العرض في المسئلة وافيدوا لا عدمكم المسلمون
الحمد لله رب العالمين رب زدني علما رمي جمرة العقبة كغيرها مجتمع الحصا حول
الشاخص هذه عادتهم ولم يحدوه باذرع حديد ولا يد لا كثيرة ولا قليلة
ومعلوم بديهة ان جمرة العقبة ليس لها الا جهة واحدة لاختفاء الثلاث
الجهات بالجبل فالمرمى فيها هو مجتمع الحصا حول الشاخص والجهتان
الصغيرتان من المرمى لانهما من جملة الجهة التي تلي الوادي لا يتوهم
خلاف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الحقير محمد بن عبد الله بن حميد
مفتي الحنابلة بمكة المشرفة حامدا مصليا مسلما وهو مشكل اذ مقتضى
قولهم كغيرها مجتمع الحصا حول الشاخص انه صادق بثلاث جهات
الشاخص امامه الى الوادي ويسرته الجبل ويمنته الى مكة فكيف
يقال ومعلوم بديهة ان ليس لها الا جهة واحدة فمن اين جاء العلم
المفهوم من معلوم فضلا عن كونه بديهيا ويمكن الجواب عنه
بما سيأتي على ما فيه وقوله لاختفاء الثلاث الجهات بالجبل هذه

هذه غفلة عن المحسوس اذ ذالك الشاخص خارج عن الجبل الى جهة الوادي
ذراع حديد واصبعين كناية عن ذراع يد وربع وسدس ذراع وبروزه
عن الجبل تعينت اليسرة واليمنة له فكيف تصح دعوى ان ليس لها الا
جهة واحدة على انا لو فرضنا فقد المحسوس ان الجبل مكتنف بجميع الشاخص
ماعدا جهة الوادي لم يتم له ان ليس لها الا جهة واحدة ضرورة ان كل
جرم اخذ حيزا من الفراغ له ست جهات منها الفوق والتحت ولسنا
بصددهما ومنها جهة الوادي وهي خصوصا اذا عرض اساس الشاخص
من جهة الوادي لا غير والرمي اليها معتبر اتفاقا ومنها يسرة الشاخص
ويمنته المعبر عنهما المفتي بالجهتين الصغيرتين الذي قال انهما مرمى
وعليه فينتقض قوله ليس لها الا جهة واحدة وقوله لانهما من جملة
جهة الوادي لما علمت انهما يكونان يسرة من جهة منى ويمنة من
جهة مكة ان قلنا ان ارض الشاخص من المرمى وعبارتهم التي نقلها
المفتي عنهم تابى ذالك واما اذا قلنا انها ليست من المرمى وان المرمى
انما هو مجتمع الحصا من جهة الوادي فتكون كل من الجهتين الصغيرتين
من جهة الخلف وعلى كلا التقديرين فلا يكفي الرمي الى الجهتين
الذي عنى بهما المفتي ما بين الشاخص وشباك الحديد من جهة منى
ومن جهة مكة لانهما اما يكونا يسرة ويمنة او خلفا وقد صرح
متع الله بحياته بان العلم بانه ليس لها من الجهات المعتبرة للرمي
اليها الا جهة واحدة بديهي فان قلت هل يوخذ من قول
المفتي متع الله بحياته انهم لم يحددوه باذرع حديد لا بيد لا كبيرة
ولا قليلة جواز الرمي الى تلك الجهتين الصغيرتين التي عناهما
المفتي مستندا الى لفظ حول الشاخص لانه مفرد مضاف فيعم
الثلاثة الاحوال اماما ويسارا ويمينا قلت لو اخذ بعموم لتعمم
الخلف ولا قايل به منهم لما علمت من كلامه والعجب من قول اخي
المفتي متع الله بحياته بتعبير تقييد لفظ حول الشاخص في عباراتهم
من

من جهة الوادي كما قيدتها بذالك ليندفع توهم الاكتفاء بالرمي في جهة
اليسار او اليمين كما الخلف و قول المفتي ومعلوم اي من صدور الرجال
او من غير العبارة التي نقلها الان عنهم انه ليس لها الا جهة واحدة فتامل
والعجب من قول اخي المفتي متع بحياته ولم يحددوه الى اخره المقتضي
اطلاقه جواز الرمي مع البعد وسكت عليه مع انه يوخذ من قولهم
مجتمع الحصا حول الشاخص انه محدود بالعرف وان العرف يقتضي
الثلاثة الاذرع فاقل لا غير ومن وصفه للجهتين اعني يسرة
ويمنة الشاخص بالصغيرتين هل صغرهما باعتبار طول جهة
الامام او الخلف اما جهة الخلف فلا تتوهم ارادتها واما جهة
الامام او عرض اساس الشاخص فمشكل اذ كيف يوصف ما لم
يحد ولم يعرف و ايضا ما بين الشاخص ومحاذاته من شباك
الحديد من جهة مكة خمسة اذرع يد ومن جهة منى اربعة
اذرع يد وخمس اصابع وكلاهما اكثر من جهة طول امام الشاخص
طول جهة امام الشاخص الى جهة الوادي فانه ثلاثة اذرع
فقط عند الشافعية والحنفية وهو المتبادر من مذهب الحنابلة
والمالكية لمرجع المطلق الى العرف وهو ذالك وان اراد
صغرهما بالنسبة لعرض اساس العلم وهو اربعة اذرع يد وخمس
اصابع فمردود اذ جهة منى مساوية له وجهة مكة اكثر
منه لما علمت من امتحان الكل بالفعل وبالنسبة لعرضها وهو
ذراع وعشر اصابع وهو قد رخروج البنا الى جهة الوادي
فلا يتم له ذالك الا لو وجد الطول بما ينقص بمجموعه لو ضرب
في العرض عن اثني عشر ذراعا ونصف وثمن ذراع وذالك مساحة
عرض جهة الوادي في خطه لها وهو عرض العلم وانى له ذالك
مع تصريحه بقوله انهم لم يحدوه فتدبر ولما رايت نسبة هذه
الفتوى الى اخي المفتي المذكور توهمت في نسبتها اليه فارسلتها
اليه ليحررها اذا كانت منه والا فيجيب على مقتضى السوال

ومن افاد غير ما ذكرنا الحقناه بما هنا والا اقتصرنا على ما ذكرناه
الى ان يقيض الله لذلك محررا اذ فوق كل ذي علم عليم وعبارة
المالكية والجمرة البنا وما تحته وفي عبارة وما حوله من مجتمع الحصا
هو مجتمع الحصا وهو اولى فان وقفت الحصاة في شيء من
البنا اجزاه على التحقيق لا ان جاوزتها ووقفت خلفها ببعد
او وقفت دونها ولم تصل الحصاة اليها فان وصلت اجزات
انتهى وهي تعطي اجزاء الرمي الجهات الاربع اذا وقفت الحصاة
في البناء او ما تحته او خلفه القريب ثم انه لا يبعد حد القرب
بثلاثة اذرع فاقل من الشاخص كما حددته به بعض الحنفية
والشافعية ومن عثر بغير ما فهمناه من عباراتهم فليلحقه بما حررنا
والله اعلم ثم وقفت على سوال وجواب لمفتي المالكية نصهما
ما قول ساداتنا علماء المالكية ادام الله سبحانه النفع بهم لساير البرية هل
على المعتمد عندكم ان جمرة العقبة البناء وما تحته او وما حوله شاملا
الحول والتحت لجهة الوادي وجهة منى وجهة مكة وجهة خلف
البنا كوائل الجبل او لم يزل فتكون جهات البنا وما حوله اربعا
يكفي الرمي اليها كلها وعلى هذا فما مقدار التحت والحول طولا وعرضا
او لها ثلاث جهات او جهة واحدة وهي امام البناء الى جهة الوادي
فقط وباي قلتم فما مقداره طولا وعرضا افيدونا ماجورين
الحمد لله المعتمد ان الجمرة هي البناء وما تحتها وقيل ان الجمرة اسم للمكان
الذي يجتمع فيه الحصا كذا في اقرب المسالك وحاشية الصاوي
ومثله في الدردير والدسوقي وفي الامير على عبد الباقي المراد بالحصى
المجتمع لا السايل وليس له حد وقيل نحو ثلاثة اذرع ولو ازيل
الجبل من وراء الجمرة لا يصح الرمي من تلك الجهة ولا من جهة
منى ولا من جهة مكة بل لا يصح الرمي الا من جهة الوادي لان
النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من اسفل الوادي وجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه وقد فعل ذلك اصحابه ومن بعدهم

بطن

وفي

وفي المجموع يرميها من اسفل من بطن الوادي ويكره الرمي من فوقها ولاجل
ذلك امر المتوكل العباسي ببناء جدار ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا
يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها ثم انهدم ذلك كذا نقل تقي الدين
الفاسي المالكي في شفاء الغرام كتبه راجي العفو من واهب العطية
محمد حسين مفتي المالكية وهو مشكل لاقتضا التعبير بمنى في قوله لا يصح
الرمي من تلك الجهة ولا من جهة منى الخ ان العبرة بموقف الرامي
لا بموقع الحصاة وليس كذلك لتصريحه كاقرب المسالك بكراهة الرمي
من فوقها لا غير وان جعلنا من بمعنى في فظاهر الا في الاخيرة وهي
بطن الوادي المقتضي اشتراط وقوع الحصا في بطن الوادي وليس
كذلك فيتعين ابدال بطن بجهة في افادة ان العبرة بموقع
الحصا لا بموقف الرامي وان ليس لها الا جهة الوادي التي يصح الرمي فيها
لكنه مناقض لما صرح به اقرب المسالك من قوله مع متنه لا ان
جاوزتها يعني الجمرة ووقعت خلفها ببعد او وقعت دونها اي فلا
تجزي فانه قيد عدمه لاجزاء الخلف بالبعد فيقتضي انه لو رمى
الى البناء فجاوزت حصاته البناء الى الخلف ولم يبعد موقع الحصا عن البنا
صح غير انه يفيد اشتراط كون الحصاة تقطع هوى المرمى الحقيقي مع
قرب موقعها منه واذا كان كذلك في الخلف ففي اليمنة واليسرة
اولى فليحرر ذلك ايمة المالكية لانهم بمذهبهم اعلم واعلم
ان اصل المقصود من وضع ذلك الشاخص دفع معظم زحمة
الرامين كما تقدم وهو حسن غير ان بالتحويط بذلك الشاخص
على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل ايهام كبير للعوام فيتوهمون
ان جميع ما احاط به ذلك مرمى وليس كذلك ودرء المفاسد مقدم
على جلب المصالح فتعين على فاعلي ذلك الشاخص بالقصد الحسن
ان يتداركوا دفع ايهام المفسدة الشرعية باحد امرين اما احداث
شباك من حديد ثاني يكون بحدود خصوص المرمى المتفق عليه
وهو دون ثلاثة اذرع بل الموافق لمذهب النعمان او ثلاثة

الأمرين

اذرع بيد على ما عند الشافعية في عرض اساس العلم المبني والثلاثة الاذرع
معتبرة من اساس ظاهر العلم الى جهة الوادي ~~[illegible]~~ او بوضع دكة
مرتفعة من حجر على خصوص المرمى المذكور ليتميز عن غيره مما احاط به
الشباك الحادث من الارض التي لا يجزي الرمي فيها واما بازالة
ذلك الشباك الحادث الموهم لما لا ينبغي اذ السلامة متيقنة في احد
هذين الامرين والابتداع او لحن الاختراع المبهم خصوصا في معالم
الدين فان قلت هل الثلاثة الاذرع المذكورة من جهة الوادي
طول المرمى او هي عرضه قلت ان قلنا بما عليه حج وبعض الحنفية وهو
مقتضى كلام الحنابلة ان ارض العلم ليست من المرمى فتكون الثلاثة
الاذرع الى جهة الوادي عرضا له وطوله حينئذ ما بين منى ومكة وقدره
عرض العلم وهو اربعة اذرع بيد وخمس اصابع وان قلنا بما عليه
غير حج وبعض الحنفية والمالكية من ان ارض العلم من المرمى وهو
المتبادر فتكون الثلاثة المذكورة من جهة الوادي مع ذراع بيد
وعشر اصابع ارض العلم الجملة حينئذ ~~ما بين الجبل والوادي~~ اربعة
اذرع وعشر اصابع هي طول المرمى وجهته حينئذ ما بين الجبل
والوادي وعرضه اربعة اذرع بيد وخمس اصابع عرض العلم المنصوب
ما بين منى ومكة وهذا هو الظاهر من كون العلم المذكور وضع
بحق لا بباطل اذ لو سكت اهل العصر السابقة والعلماء الجهابذة
على ذلك للخوف من ذلك المحدث بالكسر ما سكتوا عليه بالبناء
في سائر الازمان الخالية ولو جوزنا ذلك لكان مناطعنا في الامة
المحمدية كيف وقد اكرمها الله تعالى بانها لا اعا لحكلها في دينها
واذا قلنا انه وضع بحق ما لمتبادر انه وضع ليفيد الغرض بذلك
لعدم النص عليه ممن تقدم من العلماء والاستغناء عن حد الطول
بما قد نصوا عليه من الثلاثة الاذرع غير ارض العلم من جهة الوادي
وليفيد ان ابتدا بابه الطول من اساسه الى جهة الوادي فان قلت

اذا

٦

اذا قلنا بحدوث العلم كما هو الواقع وقلنا ان ارضه من المرمى هل يجزي
الرمي اليها عن يمينه وشماله الآن او فيما لو ازيل كما يجزي الى ارضه على
قول غير حج وبعض الحنفية والمالكية لان على فرض ازالة ذلك العلم
من محله يقال جميع ما امام الجبل جهة واحدة وهي جهة الوادي كما
توهمه بعض الطلبة من الشافعية ومن الحنابلة او لا يجزي قلت
لا يجزي كما قدمته لانهم غير مالك على ما فيه قد اتفقوا على ما مر جوابه
ان جمرة العقبة ليس لها الا جهة واحدة وهي جهة الوادي وقد اتفقوا
على ان الجمرة ما تحت العلم مما يلي الوادي وان العلم وضع علامة على الجمرة
وظاهره انه لمعرفة طولها وعرضها وحدها من حده بثلاثة اذرع
بيد او دونها فتكون جرم الجمرة الثلاثة الاذرع من اساس العلم
الى جهة الوادي فتتعين جهات الجمرة حينئذ وهي ما زاد على ثلاثة
اذرع وخمس اصابع يسرة من جهة منى ويمنة من جهة مكة واماما
من جهة الوادي وخلفا من جهة الجبل على قول حج وعليه فما يحاذي
العلم يسرة او يمنة يكون من جهة خلف الجمرة ومن اساس العلم
الملاصق للجبل على قول غير حج وعليه فما يحاذي العلم يسرة او يمنة
فهو يسار او يمين الجمرة وعلى كل فلا يكفي الرمي اليهما وان قلنا
بالاكتفاء به الى محل العلم ومن يقل بما قاله بعض الاخوان السابق
ان الجميع بغرض جهة العلم يصير جهة الامام فقط يرد عليه اذ لا
يتم له ذلك الا لو اثبت ان حد الجمرة فيما بين مكة ومنى عشرة اذرع
حديد واصبعان ونصف اصبع وهي بذراع اليد ثلاثة عشر ذراعا
وعشر اصابع ونصف اصبع كما هو مساحة ما بين طرفي الشباك الحادث
ما اكثر واني له ذلك مع ما سمعته من النصوص السابقة واعلم
ان الاولى ان يقف رامي جمرة العقبة عند ابي حنيفة مقابل الجمرة مما يلي
الوادي على خمسة اذرع من اصل البناء وقد علمت ان بين شباك الحديد
واصل البنا اكثر من ذلك بنصف ذراع وثمن ذراع فيعلم ان وضع ذلك

الشباك صادف موضع وقوف الرامي وحصل به مقصود واضعيه وهو
دفع معظم زحمة الرامين غير انه لم ينحصر المرمى المتفق عليه فقط
لم يخل بقاوه على هذه الهيئة من ايهام لما لا ينبغي فحينئذ يحسن بل
يجب ان يفعل نحو شباك حديد ثاني محيط بخصوص المرمى المتفق
عليه ليتميز عن غيره ويندفع ما يخشى من ايهام الشباك الاول والله اعلم
وحسبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وارجو الله
تعالى ان يوفقني للتحقيق وامضاء ما اشرت اليه في
هذه الورقتين قبل شيوع نسبتها الي من رفع
الله قدره وجاهه ونور بصيرته بنور العناية
والهداية اورده بالنصوص الشرعية المرضية
والادلة الجلية القطعية اذ فوق كل ذي
علم عليم ختما للقيل والقال وقطعا
للمنازعة والجدال فاني معترف
بالعجز والتقصير وخمول الجاه
وقلة النصير لفقد
التدبير والحمد لله
رب العالمين على كل
حال وفي كل حال
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
الكرام الحمد

وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد المبارك الموافق لاول يوم من شهر
جماد الاول عام اثنين وتسعين بعد المائتين والالف من هجرة سيد المرسلين
صلى الله عليه وعلى اصحابه وسلم